مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

فكرة الغرض من الشركة

The idea of the purpose of the company.

بحث مقدم من قبل
م. د. هدى جعفر ياسين الشبيبي /huda.yaseen@qu.edu.iq
جامعة القادسية / كلية القانون

الخلاصة:
اثار النقاش حول الغرض من الشركة والهدف الذي تسعى لتحقيقه انقساما واضحا في الفقه القانوني المعني بقانون الشركات مما أدى الى تأسيس مدرستين فكريتين تتبنى كلا منهما منهجا مختلفا، اذ يذهب أصحاب نظرية أولوية المساهمين (Shareholder Primacy) الى ان غرض الشركة من ممارستها لنشاطها يتمثل بمهمة وحيدة هي زيادة الأرباح، في حين تتبنى نظرية أصحاب المصلحة (Stakeholders Primacy) موقفا مختلفا وتذهب الى ان هدف الشركة هو تحقيق الربح على المستوى البعيد والتي تقوم على أساس مراعاة تحقق المنفعة لجميع المجموعات المساهمة في تشغيل الشركة ونجاحها، بما في ذلك الموظفين والعمال والمستهلكين والمجتمعات المحلية المحيطة بالشركة، فأصحاب المصلحة لهم قيمة حقيقية في وجود الشركة وهم بيئة الشركة التي تتفاعل معها سلبا وايجابا، ولذلك فان قياس مدى نجاح الشركة لا ينبغي أن يحصر في مدى الفائدة التي تحققها لفئة واحدة منهم (المساهمين) بل يجب أن يراعى في ذلك الفئات المختلفة لأصحاب المصلحة، وقد تطورت حجج المناقشات حول هاتين النظريتين كثيراً وتشكلت على أساسها اتجاهات ومواقف العديد من الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية، اذ تبنت الدول ذات النظم الليبرالية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة نظرية أولوية المساهمين في قوانينها، وبالمقابل فان أكثر النظم القانونية اعتمادا لنظرية أصحاب المصلحة هي الدول ذات النزعة الاشتراكية تاريخيا، التي تأسست آراء الفقه ومواقف التشريع فيها على أساس من مراعاة المصلحة العامة أو الوظيفة الاجتماعية للنشاطات الاقتصادية، في مقدمتها نظم كل من القانون الالماني والياباني، وتمتد آثار تحديد الغرض من الشركة الى عمود تنظيمها القانوني لا سيما في مجال طبيعة الشركة وهياكل الملكية فيها ونطاق ممارسة الشركاء لحقوقهم وطريقة إدارتها فضلاً عن الرقابة عليها ومساءلتها، حيث عملت بعض التشريعات، وبالأخص المعترفة أساساً بحقوق أصحاب المصلحة، على تعزيز توجهها السابق واضفاء المزيد من التنظيم لضمان أداء الشركات لمسؤولياتها تجاه أصحاب المصلحة، بينما طورت دولاً أخرى، كانت قد تبنت على الدوام فكرة أولوية المساهمين، تشريعاتها بطرق مختلفة تسمح بتوسيع دائرة مسؤولية الشركات لتشمل بالإضافة الى المساهمين أصحاب المصلحة الآخرين، الداخليين منهم والخارجيين، وبما يضمن الحفاظ على الوجود الاقتصادي للشركة بصرف النظر عن انعكاس ذلك على حقوق الشركاء.

الكلمات المفتاحية: الغرض من الشركة، أولوية المساهمين، أصحاب المصلحة، مالك الأسهم، مالك الشركة

Abstract
The discussion about the purpose of the company and the goal it seeks to achieve has caused a clear division in the legal jurisprudence concerned with corporate law, which has led to the establishment of two schools of thought, each adopting a different approach. The proponents of the Shareholder Primacy theory argue that the company's purpose in practising its activity is represented by a single mission: increasing profits. In contrast, the stakeholders primacy theory adopts a different position and believes that the goal of the company is to achieve profit in the long term, which is based on taking into account the achievement of benefits for all groups contributing to the operation and success of the company, including employees, workers, consumers and local communities surrounding the company. Stakeholders have a real value in the company's existence and are the environment of the company with which it interacts negatively and positively. Therefore, measuring the extent of the company's success should not be limited to the benefit it achieves for one category (shareholders only), but rather, the different categories of stakeholders must be considered. The arguments for discussions about these two theories have developed greatly, and trends and positions have been formed based on them in many legislative, judicial and executive bodies, as countries with liberal systems, most notably the United States of America and the United Kingdom, have adopted the theory of shareholders' priority in their laws.In contrast, the legal systems that most rely on the theory of stakeholders are countries with a historically socialist tendency, whose jurisprudential opinions and legislative positions were based on taking into account the public interest or the social function of economic activities, most notably the German and Japanese law systems. The effects of determining the purpose of the company extend to the pillar of its legal organization, especially in the field of the nature of the company, its ownership structures, the scope of the partners' exercise of their rights and the method of its management, in addition to its oversight and accountability, as some legislations, especially those that recognise the rights of stakeholders, have worked to strengthen their previous approach and add more organization to ensure that companies fulfil their responsibilities towards stakeholders. At the same time, other countries, which have always adopted the idea of shareholders' priority, have developed their legislation in different ways that allow for expanding the scope of corporate responsibility to include, in addition to shareholders, other stakeholders, both internal and external, in a way that ensures the preservation of the company's economic existence regardless of the impact of this on the rights of partners.

Keywords: Company's Purpose, Shareholder Primacy, Stakeholders, the owner of the company

المقدمة

يقتضي التقديم لموضوع بحثنا في فكرة الغرض من الشركة الوقوف على محددات الدراسة ومفاصلها الأساسية وعلى النحو الآتي:

أولاً: فكرة الموضوع

يمثل تحديد المفهوم القانوني لفكرة الغرض من الشركة بكل ما يحيط به من إشكال وجدال محور النقاش الفقهي في مجال قانون الشركات بوجه عام، ويعد تبعاً لذلك مورد التشريع وقاعدته وأساس ما يتضمنه من معايير ومحددات لتنظيم العلاقات على مستوى المجتمع الداخلي للشركة (الشركاء والمديرين والموظفين وغيرهم) أو المجتمع الخارجي لها متمثلا بجميع أصحاب المصلحة الآخرين أو بعضهم، فمنذ ظهور الشركات الحديثة قبل قرنين من الزمن تقريبا، أثيرت حولها الكثير من النقاشات القانونية، وقد طرحت في ذلك أسئلة مهمة وعميقة لا زال البعض منها يتجدد مع كل حالة تطور اقتصادي أو قانوني تطال عمليات السوق أو تنظيماتها، فالموقف الذي يتخذه نظام قانوني معين بشأن الغرض من الشركة تمتد آثاره بصورة تلقائية الى عمود تنظيمها القانوني لا سيما في مجال طبيعة الشركة و هياكل الملكية فيها ونطاق ممارسة الشركاء لحقوقهم وطريقة إدارتها فضلاً عن الرقابة عليها ومساءلتها وغير ذلك من أحوال تنظيمية وقواعد قانونية، وعليه فان سؤال ما هو الغرض من الشركة وإن بدا سؤالاً جدلياً متجدداً في المجال النظري بالدرجة الأساس ، الا أن الإجابة عنه عملياً تمثل اساساً مهماً في بناء الإطار التنظيمي للشركات بوجه عام، فالمعنى العميق لغرض الشركة يراد من تحديد المصلحة التي يجب أن يخدمها التنظيم القانوني للشركات، فتحديد الغرض من الشركة سيبين بصورة أوضح نطاقاً مهام الإدارة فيها (مديرين تنفيذيين ومجالس إدارة) وحدود واجبها الائتماني لاسيما في إطار الموازنة بين مصالح المستثمرين (الشركاء) وأصحاب المصالح الآخرين، ان مثل هذه الإثارات كانت على الدوام مرتكزات قانونية مهمة تؤثر في البناء القانوني للشركة وتؤطر ممارسات الشركاء والإدارات وبقية الموظفين في مسار الشركة العملي وأدائها لدورها الاقتصادي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تمتد أهمية البحث في فكرة الغرض من الشركة على مديات مختلفة يقع في مقدمتها أهميته النظرية لما يمثله من اسهام فكري في مناقشات اكاديمية وفقهية مهمة في هذا الموضوع وما ينعكس على ذلك من نقل أسس المناقشات وتطوراتها لجمهور الباحثين والأكاديميين العراقيين، لا سيما في التخصص القانوني، لحثهم وتحفيزهم على طرح أفكارهم واتمام النقاش بما يساهم في تعزيز المعرفة وتحقيق المنفعة باتجاهاتها المختلفة، كما يمكن ملاحظة الأهمية العملية لموضوع البحث بوضوح، اذ قد يترتب على اعتماده أو التأثر فيه من قبل أصحاب الشأن في الدولة أن ينعكس ذلك بصورة مباشرة على المتبنى التشريعي الحاكم لنشاط الشركات بكل ما يترتب عليه من آثار.

ثالثاً: مشكلة البحث

ما الغرض من الشركة؟ سؤال أعيد الى مركز النقاش مرة أخرى بتأثير مما أفرزته تقييمات الأزمات المالية المتتالية، والتي حددت مجموعة من الأسباب يقع في محورها طريقة تفكير الإدارات في ظل مسؤولياتهم المحددة قانونا وترتيب المبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة الشركة لنشاطها، وعلى الرغم من أن النقاش في هذا المجال قد ساهم في تطور المواقف التشريعية للعديد من نظم القانون الغربي، الا أن كلاً من الفقه و التشريع العربيين لا يتناولان فكرة الغرض من الشركة كما يجب، ولم يحض موضوعها عندهما بما يتطلبه من نقاش ودراسة، الأمر الذي أفضى بالنتيجة الى فوات منافع فلسفية عميقة في مجال صياغة الأفكار وتعضيد حسن البناء التشريعي، ولذلك فان مسار هذا البحث سيعمد الى تعريف الغرض من الشركة وتحديد مفهومه ومحاولة تصحيح اعتباره الشائع في ساحة البحث القانوني عربياً دون التوسع في تفاصيل ما يترتب عليه من آثار أو شرح لما رافقه من أحكام في التشريعات الأجنبية المشار اليها في البحث.

رابعاً: منهجية البحث

على أساس ما أثاره موضوع البحث من مناقشات فقهية متعددة وما أفرزه من مواقف تشريعية مختلفة، فان بحثنا لفكرة الغرض من الشركة سيتبع منهجاً تحليلياً مقارناً سعياً للوقوف على أسس الاختلافات ومراحلها وما آلت اليه من نتائج على المستوى النظري والعملي على حد سواء، اذ سيتناول البحث موقف القانون العراقي والبريطاني والألماني، مع الاشارة لبعض القوانين الأخرى وحسب ما تقتضيه مفردات البحث وحاجة تمام الأفكار.

خامساً: خطة البحث

من اجل تغطية الجوانب المختلفة لموضوع البحث سنعمل على تقسيمه الى مطلبين يتناول الأول منهما التحديد القانوني لفكرة الغرض من الشركة، بينما يركز الثاني على التطور التشريعي بشأن فكرة الغرض من الشركة.

المطلب الأول/ إشكالية التحديد القانوني لفكرة الغرض من الشركة

بذل الفقه جهودا كبيرة في محاولة تحديد المفهوم القانوني للغرض من الشركة بصورة تتناسب مع فلسفة وجودها ودورها الحقيقي في حياة الانسان منطلقا في ذلك من مراعاة جوانبها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة، وقد مر على هذا المورد عدداً غير قليل من فقهاء القانون والاقتصاد متبنين وجهات نظر مختلفة أحيانا ومتقاربة أحيانا أخرى تبعا لتطورات الأحداث أو بحسب الانتماء الفكري للمشتغلين بذلك، وعلى أية حال فان ما نعمل على دراسته في هذا المطلب

سينقسم على فرعين نتناول في الأول منهما الأصول الفكرية للانقسام القانوني بشأن مفهوم الغرض من الشركة، بينما نتناول في الفرع الثاني أبرز النظريات التي طرحت في هذا الشأن، وعلى ما يأتي :

الفرع الأول/ علة الانقسام القانوني بشأن الغرض من الشركة

فكرياً، يرجع طرح السؤال حول الغرض من الشركة وحقيقة وظيفتها قديما الى ادبيات آدم سميث، كما أنه يعد من أكثر الأسئلة تجدداً خلال الازمات الاقتصادية الكبيرة خاصة التي يتعرض لها الاقتصاد العالمي، لاسيما فيما يصطلح عليه بالكساد العظيم (١٩٢٩ – ١٩٣٩) والأزمات المالية الأخرى في عقد التسعينات من القرن الماضي والعقدين الأوليين من القرن الحالي،[1] كما أنه لايزال سؤالاً حاضراً وجديراً بالنقاش والدراسة ، فالنقاش في غرض الشركة يعتبر الأعمق والأكثر اثارة للانقسام في تاريخ الفقه القانوني المعني بقانون الشركات ، ويمكن من خلال مراجعة التطورات القانونية والفكرية الحديثة المحيطة بإدارة الشركات أو مسؤولياتها أن نلاحظ أنها ترجع مباشرة لهذه الجدلية وتستند عليها في تدافع الأفكار والآراء وأحيانا في المواقف التشريعية للقوانين والاوضاع الإدارية للمؤسسات، حيث تستند توجهات التنظيم القانوني ومدياته في مجالات تحديد أدوار القوى المؤثرة في الشركة وقراراتها أو مسؤوليات المديرين فيها فضلاً عن مسؤولية الشركة ذاتها الى الموقف من فكرة الغرض من الشركة بالدرجة الأساس. لقد استقطبت فكرة الشركة اهتمام وتركيز الفلسفات والمدارس القانونية المختلفة وقدم روادها فهما متنوعاً لطبيعة الشركة والغرض منها ورتبت الدول على أساس فلسفتها الاقتصادية أو القانونية اثاراً تنظيمية فصّلت من خلالها العلاقات داخل الكيان القانوني للشركة من جهة وعلاقتها بأصحاب المصلحة الآخرين (الدولة، المجتمع، وغيرهم) من جهة أخرى، فقد عملت بعض التشريعات على اطلاق يد الدولة في التحكم بتأسيس أو عمل الشركات وأكثرت من إيجاد ما يطلق عليه ب (الشركات المملوكة للدولة)، بينما حرصت تشريعات أخرى على أن تمنح الشركات في جوانبها المختلفة حرية مناسبة للانطلاق في مجال التنافس والعمل التجاري الحر، ومن جهة ثالثة كانت هناك مجموعة أخرى من القوانين المؤمنة بالحرية الاقتصادية و التحاكم لقواعد السوق الحر، الا أنها التفتت الى أهمية منح دور مناسب لأصحاب المصلحة الداخليين (العمال مثلا) في إدارة الشركات والرقابة عليها.[2] تكمن علة الانقسام الفقهي والقانوني بشأن تحديد الغرض من الشركة في الأصول النظرية لبناء النظم القانونية المنقسمة، حيث تبنت الدول في القرنين الماضين مواقف متباينة من الفلسفة الاقتصادية توزعت بوجه عام بين كل من الاقتصاد الليبرالي والاقتصاد المنظم بالإضافة الى مناهج وسطية أخرى،[3] وحيث أن الشركات تعد المحركات الأساسية للحياة الاقتصادية وربما حجر الزاوية فيها ، فان من المنطقي أن يمتد الاختلاف في ذلك الى أدبيات التنظيم القانوني للشركات والقواعد القانونية للعلاقات الناشئة في إطارها فضلا عن الغرض منها، ومع تطور الحياة العملية في الوقت الحاضر والدور الذي بلغته الشركات في إطار الحياة العامة بجوانبها المختلفة ومدى تأثيرها على الوجود الحقيقي لمصالح الناس و كيانات الدول ، فانه لم يعد من السهل تغيير تلك الفلسفات كليا باتجاهات يترتب عليها تغييراً تاماً للأطر القانونية الحاكمة لعمل الشركات، لذلك فقد جاءت التطورات الفكرية والعملية في هذا السياق نسبية الى حد ما ، حيث تحركت أصولها الفلسفية وفروعها التنظيمية نحو منطقة مشتركة تضمن التقارب التنظيمي نزولاً عند حكم الواقع وما تحظى به الشركات من دور محوري ومؤثر في مختلف جوانب الحياة العامة. الواقع ، إنه وعلى الرغم من قدم الجدال بشأن فكرة الغرض من الشركة واستمراريته لعقود عديدة ، إلا أن النقاش هذه المرة كان محاطا بمجموعة من المستجدات النظرية والعملية في ساحة العمل التجاري والاقتصادي بوجه عام بالإضافة الى حضوره وسط منظومة راسخة من مؤثرات ثقافية ومهنية مهمة ترجع الى رسوخ مبادئ حقوق الانسان وتزايد أنشطة الدفاع عن المجتمع والبيئة ورفض الاستغلال وغيرها مما آل في النهاية الى نقد وتعديل نظريات مهيمنة مثل الرأسمالية المحضة Pure Capitalism وأدواتها المتمثلة أولاً بالشركات وصعود ما يطلق عليه الفقه حالياً تسمية رأسمالية أصحاب المصلحة Stakeholders Capitalism،[4] حيث تعمل الأولى (الرأسمالية المحضة) في إطار الاقتصاد وتقف عند حدوده المادية ، كما تصوغ معاييرها للعمل والمسؤولية وتنظيم العلاقات على أساس المنفعة الاقتصادية المباشرة لأصحاب رؤوس الأموال، فالهدف المقصود في إطارها يتمثل بالنفع المادي المباشر دون مراعاة حقيقية لأية جوانب أخرى، أما الثانية (رأسمالية أصحاب المصلحة) فإنها تعمل على إدماج الجانب الأخلاقي في إطار العمل الاقتصادي بما يضمن اشراك أصحاب المصلحة الآخرين (من غير أصحاب رؤوس الأموال) حيث يتمثل الهدف فيها بمراعاة الاستدامة للشركة عبر توسيع مدى الأهداف فيها لما يتجاوز الأهداف الاقتصادية المباشرة،[5] ومما تجدر الإشارة اليه أن التطور الفكري باتجاه إدماج العوامل الأخلاقية في النظم القانونية الحاكمة لنشاط الشركات لم يكن تطوراً نظرياً محضاً، بل هو استجابة فكرية لما تسببت به الرأسمالية المحضة من آثار سلبية على استدامة الشركات وقدرتها على مواجهة الأزمات فضلاً عن ما خلفته من آثار كبيرة على مستويات مختلفة من المصالح العامة والخاصة،[6] ففي ظل اقتصاد عالمي متداخل أو موحد في الكثير من جوانبه وحضور حقيقي للرأي العام المتفاعل مع الاحداث والأفكار الاقتصادية، فقد كان لذلك دور مهم في التأثير على كل من الهيئات التشريعية وصانعي السياسات على مستوى المنظمات الدولية والسلطات الوطنية للكثير من الدول، خصوصا تلك التي تشكل الرأسمالية ركنا أساسيا من ثقافتها السياسية وتمثل محددا مهما لمنطلقاتها التشريعية، على هذا الأساس صدرت في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والعديد من دول الاتحاد الأوربي تشريعات جديدة أو تعديلات تشريعية نظمت بصورة أكثر وضوحا موضوع الغرض من الشركة وأسست على ذلك أحكاماً مهمة بهدف الوصول الى فهم قانوني واقتصادي يناسب الدور الكبير للشركات في عالم اليوم. مع الإشارة الى أنه في إطار التشريعات العربية المنظمة للشركات يبدو أن

الغالبية منها تذهب الى النص على أن الشركة عقد، وحيث أن العقد في إطار منظومة القوانين العربية بوجه عام جلي الأركان والشروط، هيكله القانوني واضح ونظريته بينة، فإنه من المفيد هنا التساؤل عن موقع الغرض في إطار عقد الشركة لدى القوانين التي تتبنى هذا الوصف، إذ تختلف التشريعات العربية في سياق تناولها لمفهوم الغرض حيث يتضح من بعض التشريعات أنها تريد من الغرض نشاط الشركة الاقتصادي بينما يبدو من البعض الآخر ميله لتناول فكرة الغرض باعتبارها هدفاً لنشاط الشركة، بينما تظهر المراجعة الدقيقة لقواعد التشريعات العربية غلبة لاستعمال الفكرة المذكورة في سياق تنظيمها للهدف حيناً وفي إطار تناولها للنشاط الاقتصادي أحياناً أخرى،[7] ويمكن أن يلاحظ الاختلاف ذاته في شروحات الفقه العربي في تحديد فكرة الغرض ومحاولته تحديد انتمائها لمحل عقد الشركة (النشاط) أو لسببها (الهدف) ويصل الخلط فيها أحيانا الى اعتبار الغرض فكرة ممتدة بين المحل والسبب على حد سواء، قد يكون الاختلاف في أصله راجع الى اختلاف ترجمة الغرض باعتبار أصل الفكرة من تنظيمات القوانين الغربية التي انتقلت للتشريع العربي ضمن منظومة قانون الشركات بوجه عام دون الالتفات الى دورها وأهميتها الفلسفية في البناء القانوني للشركة إيجاداً واستمراراً ، لاسيما وأن أسلوب النقل هذا أمر وارد في عموم التشريعات التجارية وتحديداً قوانين الشركات نظراً لأهميتها في العلاقات التجارية والاستثمارية بين الأمم والشعوب، وعلى هذا الأساس حين عدلت القوانين الغربية من موقفها بشأن الغرض من الشركة كانت حركة التشريع فيها سريعة ومتشابهة الى حد بعيد بصرف النظر عن انتماء الدولة في أصل فلسفتها القانونية للمدرسة اللاتينية أو الجرمانية أو الانكلوسكسونية، بينما كان منهج النقل والترجمة في التشريع العربي أكثر سلبية حيث تخلف الكثير منها عن اللحاق بتلك التطورات بينما عدلت الدول النشطة اقتصاديا من تشريعاتها خلال العشر سنوات الماضية لمرة واحدة أو أكثر وبصيغ حاولت من خلالها مجاراة توجهات التشريع العالمي ضمن حركة تشريع اتسمت بالبطيء وخلوها من أساسيات ما تضمنته التشريعات الغربية الحديثة أو تعديلاتها.

الفرع الثاني/ النظريات القانونية في تعريف الغرض من الشركة

يتنازع تحديد المراد بغرض الشركة نظريتان في إطار الفقه القانوني ترجعان في أصلهما الى بداية الثلاثينيات من القرن الماضي، حيث تعتبر كتابات الأستاذين أدولف بيرل Adolph Berle و ميريك دود Merrick Dodd واحدة من أهم شواهد الاختلاف في وجهات النظر حول غرض الشركة والهدف الذي تسعى لتحقيقه، حيث تبنى Adolph Berle رأياً صريحاً باتجاه ما اصطلح عليه أولوية المساهمين Shareholder Primacy باعتبارها الغرض الوحيد للشركة، بينما ذهب Merrick Dodd الى الدفاع عن رأيه القائل بتوسعة غرض الشركة ليشمل أصحاب المصلحة Stakeholders (العاملين والمجتمع المحلي والدائنين وغيرهم) بالإضافة الى مساهمي الشركة،[8] وعلى الرغم من أن مناقشاتهم في هذا الشأن تعد حالة تأسيسية لتنظير الخلاف الفقهي بين أنصار النظريتين، فقد تطورت حجج المناقشات كثيراً وتشكلت على أساسها اتجاهات ومواقف العديد من الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية خلال تاريخ هذا النقاش الواسع، كما أسست لنمو مدرستين فكريتين تتبنى كل منهما ما طرح في ذلك من آراء مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تستوجبه تطورات الواقع من إضافات فكرية ومجالات نظرية، وعليه سوف نعرض لكل من هاتين النظريتين من خلال النقطتين الآتيتين:

أولاً: نظرية أولوية المساهمين

تنطلق الفكرة القائلة بأولوية المساهمين shareholder primacy من الباعث التأسيسي للشركة بوجه عام، فالمؤسسون ومن التحق بهم من بقية المساهمين انما شرعوا في تأسيس الشركة لغرض واحد يتمثل في زيادة ثرواتهم، ولذلك فان لمصالح المساهمين أولوية في كل مفاصل الأداء الاقتصادي والإداري للشركة، فالمساهمين بحسب هذه النظرية هم المالكين للشركة، وهم أصحاب الحق في اختيار المدراء (بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة)، حيث يعتبر هؤلاء (المدراء) في مركز تعاقدي مع المساهمين يجب عليهم بموجبه العمل على غاية وحيدة تتمثل في خلق الأرباح و زيادة الثروة، ويعد ذلك واجبا ائتمانيا يتحمل المدراء المسؤولية في حال العمل بخلافه، [9] ثم ان حملة الأسهم هم أصحاب رأس المال الذي ينبغي أن تكون له الأولوية في إطار الخطط والاستراتيجيات وما يتخذ من قرارات خلال ممارسة الشركة لنشاطها، ويعتبر الأستاذ Adolph Berle من الفقهاء المؤسسين لنظرية أولوية المساهمين، بينما يعتبر الأستاذ Milton Friedman من أبرز الفقهاء المتأخرين القائلين بها، اذ يعتبر ما طرحه فريدمان الذي حدد غرض الشركة من ممارستها لنشاطها بمهمة وحيدة تتمثل بزيادة الأرباح Increase its Profits من أكثر الأفكار تأثيراً على التنظيم القانوني للشركات على الساحة العالمية حيث مثلت أساساً نظرياً مهماً للنشاط الاقتصادي للشركات بكل ما تضمنه من آثار إيجابية أو سلبية.[10]

وعلى الرغم من شيوع نظرية أولوية المساهمين في العديد من الدول، لا سيما الدول ذات النظم الليبرالية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، الا أنها قائمة على أساس غير تشريعي في الغالب، حيث يمثل الفقه وسوابق القضاء سندها القانوني الرئيس في الأنظمة القانونية التي تتبنى هذا المفهوم، الأمر الذي خلف حالة من الغموض بشأن الإجابة على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بتطبيق هذه النظرية، فمصدر العمل بمقتضاها في الأساس هو السوابق القضائية في الدول التي تتبنى نظام السوابق القضائية أو التسالم العرفي المتولد من استقرار الرأي الفقهي على هذا الاتجاه، حيث نجد مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تتخذ موقع الريادة في تبني فكرة أولوية المساهمين، فان السوابق القضائية بهذا الشأن شحيحة لدرجة أن هناك اعتماداً مفرطاً على القرار القضائي الذي تبنته المحكمة العليا في ميشيكن في قضية Dodge v. Ford Motor Co والتي تدور أحداثها حول دعوى أقامها بعض الشركاء (المساهمين) بقيادة Dodge ضد مجلس إدارة الشركة لاتخاذه قرارات تخدم مصالح أخرى غير تعظيم قيمة أسهم المدعين، حيث قرر مجلس إدارة الشركة

في حينها حجز أرباح الشركة لبناء أكبر منشأة لتصنيع السيارات في العالم، وقد ادعت الشركة بأن هذا القرار يخدم الجميع ويحقق غرضا اجتماعيا مهما لمصلحة العمال والعملاء، انتهت المحكمة في عام ١٩١٩ الى ان شركة فورد حاولت استخدام أموال المساهمين (أشخاص آخرين) لتحقيق أهداف شخصية ، معتبرة احتجاز الأرباح إجراء تعسفيا وغير قانوني من مجلس الإدارة، حيث يمكن للشركة تمويل البناء من موارد أخرى حسب النظام التأسيسي للشركة الذي يمنحها ٦٠٪ من العوائد لأغراض إعادة الاستثمار، ولذلك فقد فرضت على الشركة توزيع أرباح المساهمين بمبلغ تسعة عشر مليون دولار للمضي ببناء المصنع.[11] ، اعتبر قرار المحكمة العليا في ميشيكن دليلاً قوياً في الاوساط القانونية والفقهية على أن غرض الشركة وهدفها بوجه عام، انما يدور حول مسألة واحدة تتمثل في زيادة العوائد المالية للمساهمين، ولا يشفع في الخروج عن هذا الغرض ان تتخذ الشركة إجراءات قد تكون مفيدة للمساهمين على الأمد البعيد، ولا يزال القرار المذكور يمثل حتى اليوم السند الرئيس فيما يصدر عن القضاء أو ما يعمل الفقه على الاستشهاد به لتأييد فكرة أولوية المساهمين كغرض وهدف أساس للشركة.[12]

ثانياً: نظرية أصحاب المصلحة

بموجب نظرية أصحاب المصلحة، فان هدف الشركة هو تحقيق الربح على المستوى البعيد والتي تقوم على أساس مراعاة تحقق المنفعة لجميع المجموعات المساهمة في تشغيل الشركة ونجاحها، كما هو الحال مع الموظفين والعمال والمستهلكين والمجتمعات المحلية المحيطة بالشركة،[13] فأصحاب المصلحة لهم قيمة حقيقية في وجود الشركة وهم بيئة الشركة التي تتفاعل معها سلبا وايجابا، ولذلك فان قياس مدى نجاح الشركة لا ينبغي أن يحصر في مدى الفائدة التي تحققها لفئة واحدة منهم (المساهمين) بل يجب أن يراعى في ذلك الفئات المختلفة لأصحاب المصلحة، ومن ابرز القائلين بهذه النظرية من الفقهاء المتقدمين هو الأستاذ ميريك دود Merrick Dodd ، أما في الفقه الحديث فمن أبرز رواد نظرية أصحاب المصلحة الأستاذة Lynn A. Stout والأستاذ Martin Lipton حيث يعرف الغرض من الشركة عندهم في أن تمارس نشاطاً قانونياً وأخلاقياً مربحاً ومستداماً من أجل ضمان نجاحها وزيادة قيمتها على المدى البعيد،[14] ولقد بلغت ذروة شهرتها ومقبوليتها باعتبارها من أهم الاثارات الفكرية التي سادت بعد الأزمة المالية لسنة ٢٠٠٨ والتي اشرت تمادي الشركات في التركيز على المردودات الربحية مع ضعف واضح في ممارساتها الأخلاقية أو مسؤولياتها الاجتماعية.

يذهب القائلون بنظرية أصحاب المصلحة الى أنه لا جدال في أن الشركة كيان اقتصادي قانوني يهدف الى تحقيق الأرباح وزيادة الثروة، الا أنهم في اطار هذا الهدف يطرحون تساؤلات أخرى عن جوانب أكثر عمقاً تتعلق بالمدى الذي ينبغي أن يتوقف عنده هدف تحقيق الربح، أو عن الحال الذي يتعارض فيه السعي لزيادة الثروة مع حقوق الآخرين كالمجتمعات المحلية أو حتى الدولة مثلا، [15] كما أنهم يعتبرون أن نجاح أي شركة أو مؤسسة انما يرجع الى تفاعلية معقدة بين كلا من رأس المال النقدي الذي هو اسهام المساهمين مع بقية الجهود المعرفية والبدنية والسلوكية الأخرى التي يمثلها أصحاب المصالح من مدراء و موظفين و مجتمعات مستضيفة للشركة والتي يعبر عنها برأس المال الإنتاجي،[16] فرأس المال بموجب نظرية أصحاب المصلحة لا ينحصر بقيمة الأسهم التي يملكها المساهمين، بل هو تشكيل من المساهمات النقدية (الأسهم) والجهود والمعارف الأخرى التي تمثل رأس المال البشري أو الإنتاجي، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يكون معيار نجاح الشركة على أساس قيمة المنفعة التي تحصل عليها جميع الفئات المساهمة في إيجاد الشركة أو دعمها أو نجاحها [17] ولا ينبغي في هذا الاطار تحديد مصلحة معينة سلفا لتكون أكثر أهمية من غيرها.من جانب آخر، فان القائلين بنظرية أولوية المساهمين لا يملكون سنداً قانونياً صريحاً يدعم اعتقادهم، فأساس نظريتهم يكمن في توجه فكري أو أيديولوجية قانونية لا أكثر، حيث أعربت مختلف التشريعات في بلدانهم بنصوص صريحة تحدد غرض الشركة بتحقيق الربح فحسب، وعلى هذا الأساس فانهم في الواقع يمثلون تياراً فكرياً يمكن أن تتغير توجهاته النظرية لأسباب وتطورات مختلفة. وبوجه عام فان أكثر النظم القانونية اعتمادا لنظرية أصحاب المصلحة هي الدول ذات النزعة الاشتراكية تاريخيا، التي تأسست آراء الفقه ومواقف التشريع فيها على أساس من مراعاة المصلحة العامة أو الوظيفة الاجتماعية للنشاطات الاقتصادية، ولذلك فإنها تمنح الدولة دوراً أكبر للتدخل في النشاط الاقتصادي باعتبارها راعية للمصلحة العامة أو ضامنة لحقوق المجتمع، حيث تقع في مقدمتها نظم القانون في كل من المانيا وفرنسا واليابان وغيرها، إلا أن التشريع الألماني يعد رائداً في هذا المجال لما أنتجه من تنظيمات قانونية مميزة لضمان مشاركة أصحاب المصلحة في السياق الإداري للشركة ومنحهم المكنة اللازمة لمراقبة عمل إدارات الشركات والاعتراض على قراراتها لضمان أحكام القانون. لقد تخللت تطورات القانون الألماني منذ نهاية القرن التاسع عشر العديد من المطالبات النقابية والتشريعات خاصة وعامة بالإضافة الى الاستراتيجيات الحكومية الهادفة لتثبيت ما يحفظ حقوق أصحاب المصلحة الداخليين على الأقل، [18] ولقد كان من أبرز تلك التشريعات قانون One Third Participation Act of 2004[19] وقانون The MITBESTIMMUNGSGESETZ (MBG) of 1976 الذي عزز تمثيل العمال ونقابات العمال والموظفين الاداريين في مجالس إدارة الشركات ، وخصوصا المجالس الإشرافية منها بنسب مختلفة تتراوح بصورة عامة بين نصف الى ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة أو الإشراف تبعا لعدد موظفي الشركة أو نوع الصناعة[20]. من الجدير بالذكر أن القانون أعلاه قد واجه معارضة شديدة من أصحاب الشركات والاتحادات الممثلة لهم ، كما تعرض للطعن أمام المحكمة الدستورية الاتحادية في المانيا على أساس أنه يتعارض مع عدد من الحقوق الدستورية لمساهمي الشركات ، من ابرزها المادة (٢ / ١) التي تنص على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي و المادة ١٤ من الدستور (القانون الأساس) والتي تضمن وتشجع الملكية الخاصة في المانيا معتبرين أن ذلك يمنحهم الحق في التصرف

بممتلكاتهم، بضمنها الشركات حسب رغباتهم ووجهات نظرهم الخاصة، كما عبروا عن احتمالية تحقق الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على تطبيقه، الا أن المحكمة وجدت الطعن غير مبرر وأصدرت حكما شهيرا في ١ / ٣ / ١٩٧٩ معتبرة أن الدستور الألماني لم يؤسس أو يضمن نظاماً اقتصادياً معيناً، كما أن المراد من ضمان الملكية دستوريا هو حماية الحرية المادية الفردية والسماح للمالك بتنظيم حياته الخاصة، بينما الملكية في المؤسسات (الشركات) لديها جانباً اجتماعياً مهماً ووظيفة ذات تأثير اجتماعي واضح، سيما وأن المساهمين لا يمكنهم الانتفاع من ملكياتهم في الشركة بالصورة المثلى من دون تعاون حقيقي من العاملين فيها، وعليه فانه لا يمكن التعامل مع ملكية الشركة على أساس معايير الملكية الفردية ذاتها، ولذلك فقد وجدت المحكمة أن القانون المذكور بما يفرضه من حصص تمثيل للعاملين في الشركات لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الدستور.[21] وعلى الرغم من أهمية القرار المذكر في حسم النزاع عملياً بين القوى الفاعلة في الاقتصاد الالماني، وما خلفه من استقرار ودعم للموقف التشريعي الهادف لتحقيق التوازن على مستوى صناعة القرار والرقابة عليه في اطار ممارسة الشركات التجارية لنشاطها، الا أنه من جهة أخرى يعبر عن وجهة نظر قانونية واضحة حول فكرة الشركة ووظيفتها والغرض من وجودها اذا ما طرحنا القرار في سياق مناقشة الانقسام الفكري بين مدارس ووجهات نظر مختلفة حول جدلية غرض الشركة أو هدفها العام، الأمر الذي أضفى خصوصية نظرية وعملية على موقف القانوني الألماني مقارنة بالكثير من قوانين الدول الأخرى المقارنة به أو التي تعتبر شريكاً تجاريا بحكم موقعها الجغرافي كالدول الأوربية الأخرى أو نظيراً معرفياً في فترة التوجه العام نحو هجر الاشتراكية وتبني نظرية اقتصاد السوق ودعم الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة التي لعبت الشركات خلالها دوراً أساسياً وحظيت بموجبها بدعم قانوني واداري غير مسبوق، كما أنتج القرار أعلاه مستوى من التكامل في الموقف القانوني من جانبي التشريع والقضاء وما خلفهما من آراء الفقه في المانيا، الأمر الذي كان له دوراً أساسياً في رسوخ الفكرة الأكثر سعة لمفهوم الغرض من الشركة وحدود الهدف الذي يقع على القائمين عليها تحقيقه بما يضمن مصالح عديدة خارج الإطار الضيق لمصالح المساهمين، بالإضافة الى مساهمته في صياغة الموقف الريادي للنظام القانوني الألماني باعتباره نموذجا مهما للعمل بنظرية أصحاب المصلحة في تفسير وتنظيم غرض الشركة.

المطلب الثاني/ التطور التشريعي بشأن فكرة الغرض من الشركة

أفرزت مناقشات الفقه القانوني بشأن تحديد المراد من غرض الشركة وبيان المقصود بلوغه من غايات نشاطها تطورات قانونية واضحة كانت في الغالب مرافقة لواقع الأعمال وتطورات الأحداث وباتجاهات مختلفة، ومن أبرز ما يمكن ملاحظته في هذا السياق هو انعكاسات ذلك على موقف التشريع في كل من تحديد الطبيعة القانونية للشركة بوجه عام وما ينجم عن ذلك من خوض في تراكيب الملكية وحقوق المالكين فضلا عن التصريح أحياناً بالمراد من غرض الشركة على وجه التحديد، وعلى هذا الأساس سنعمد الى بيان كل من الطبيعة القانونية للشركة وتطورات التشريع بشأن الغرض من الشركة في فرعين اثنين وحسبما يأتي :

الفرع الأول/ تطور مفهوم الطبيعة القانونية للشركة

بالجمع بين ما تقدم ذكره من اختلاف فإنه يمكن القول بأن المراد من غرض الشركة حسب ما يطرحه الفقه القانوني بوجه عام هو الغاية النهائية من أدائها لنشاطها الاقتصادي، ويصدق أن يفسر بالهدف النهائي من ممارسة الشركة لذلك النشاط، مع الإشارة الى أنه إذا كان المعنى الاقتصادي للغرض في هذا المجال واضحا بما ينصرف اليه ذهن المتلقي في المقام الأول من غاية تحقيق الربح، الا أن مفهومه القانوني قد يختلط بأكثر من معنى تبعاً لاختلاف النظم والمدارس القانونية في توصيف طبيعة الشركة نفسها أو الفلسفة التي تحكم بيئتها المحيطة، إذ أن ما سبق ذكره من اختلافات منهجية وفقهية قد لا تمثل أعمق نقطة للاختلاف في إطار جدلية المراد من غرض الشركة، اذ يؤشر في أروقه الفقه مستوى آخر من الانقسام الراجع الى موقف النظم القانونية من فهم طبيعة الشركة نفسها ككيان قانوني من حيث أصل نشأته ومحددات ممارسته للنشاط الاقتصادي، ولذلك فقد كان لغرض الشركة مفهوماً معيناً عند القائلين بالطبيعة العقدية للشركة يختلف بوضوح عن مفهومه القانوني عند القائلين بالصفة النظامية للشركة، كما أن المجال في هذا السياق قد امتد الى مناقشة فكرة الملكية في الشركة بهدف تقديم فهم أكثر وضوحاً للمركز القانوني للشركاء فضلا عن دورهم وغيرهم من الفاعلين في نشاط الشركة، وسنتناول كل من الاتجاهين على وفق ما يأتي:

أولاً: الطبيعة القانونية للشركة

ترتبط فكرة الغرض من الشركة الى حد بعيد بطبيعتها القانونية، فتحديد الغرض ليست مسألة ارادية محضة للشركاء أو المدراء أو غيرهم، بل هي موضوع هيكلي يمثل جزءاً أساسياً من وجود الشركة وبناءها القانوني بحيث يترتب عليه العديد من الآثار القانونية الخاصة بتوازن القوى الفاعلة فيها أو حتى ما يتعلق بمشروعيتها بالقياس الى مدى موافقتها للقانون في هذا الإطار، ويمكن ان تتضح الأمور أكثر بالتساؤل عما إذا كان للشركة وجود عقدي أم وجود تنظيمي؟ فالعقد كما هو معروف يستند في أصله وأثاره الى إرادة الأطراف ويستمد شرعيته منها ويتسالم الجميع على حق أطرافه في تسطير بنوده على نحو يخدم مصالحهم الخاصة بالدرجة الأساس، أم الوجود التنظيمي فان استناده في الأصل والآثار انما يكمن في القانون الذي يعمل على تنظيم العلاقات وتنسيق المصالح على نحو من التوازن المناسب لخدمتها بصورة عادلة، ولذلك فان معيار المشروعية في وجود الشركة ونشاطها انما يكمن في القانون بالدرجة الأساس لا في إرادة الأطراف.[22]

بمعنى آخر، في حال القول بعقدية الشركة فان طبيعة الأوصاف والعلاقات بين أطراف العقود تكون اكثر تركيزاً وانغلاقاً حيث تسود فيها سلطة العقد وتتوزع الأدوار والمسؤوليات على أساسه بين الأطراف و تجاه بعضهم البعض، فالشركاء أطراف في العقد باعتبارهم ملاكا والمدراء طرف آخر باعتبارهم وكلاء عن المالكين، بينما كل من يكون خارج الدائرة العقدية (مجتمع ، عملاء ، دائنين وغيرهم) يدخل في إطار وصف الغير عن العقد (الخارجيون) ولا يكون له أي استحقاق أو التزام بموجب العقد المذكور،[23] وبالاستناد الى الفكرة العقدية للشركة يكون غرضها النهائي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح لمصلحة الشركاء كاستحقاق عقدي يلتزم بتحقيقه المدراء باعتبار صفتهم العقدية كوكلاء، مع التنويه الى أن مثل هذا الاستنتاج يلازم على الدوام الأساس العقدي للشركة سواء كان ذلك عند من يرى بأن الشركة بمجملها تحتكم لبنود عقد واحد ينظم الجوانب المختلفة لعلاقات العمل في إطارها أو عند أولئك القائلين بأن الشركة عبارة عن مجموعة من العقود التي تتكامل مع بعضها للقيام بنشاطها الاقتصادي وتحقيق أهدافها المقصودة،[24] والعلة الواضحة من كل ما تقدم أن الوجود القانوني للشركة ينبغي أن يوظف لخدمة مصالح أصحاب رؤوس الأموال لأنها أساس وجود الشركة وتمثل المصالح الأكثر ارتباطا بمصير الشركة ولذلك فان الشركاء (أصحاب رأس المال) هم الأقدر على تثبيت ما يحقق تلك المصالح عبر إرادتهم العقدية، ومن أكثر القوانين تبني للفكرة العقدية للشركة هي قوانين الدول ذات النظم الرأسمالية المحضة لاسيما في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.[25] ومن جانب آخر يجد المدافعون عن الفكرة التنظيمية للشركة أنها وجود يمثل أنواع مختلفة من المصالح والجهود والنشاطات التي يجب أن تحظى بتنظيم موضوعي يمكنها من خدمة الشركة ككيان معنوي بصرف النظر عن أولويات المصالح أو تزاحم السلطات، ولذلك يقدمون انه من الضروري تدخل الإرادة التشريعية في تنظيم شؤون الشركة والرقابة عليها لاعتبارات عده يقع في مقدمتها أنه حتى وان كان الشركاء قادرين على صياغة بنود تنظيمية لحكم العلاقات المتداخلة داخل الشركة، فانهم دون شك سيميلون الى تفضيل مصالح معينة على غيرها مما يقود في النهاية الى انتاج قواعد تنظيم وبنود عقدية غير فعالة لانهم لا يستطيعون بموجب تلك الميول اشراك جميع الأطراف في تنظيم عقدي متوازن، من ذلك مثلاً انهم قد يميلون الى تركيز صلاحيات اختيار أعضاء مجلس الإدارة بيد المساهمين دون غيرهم أو أن يعمدوا الى وضع شروط تحول دون ابرام عمليات الاستحواذ مالم تحقق أكبر مصلحة ممكنة للشركاء بصرف النظر عن آثارها السلبية على حقوق العاملين أو الدائنين أو غيرهم من أصحاب المصالح الأخرى، ومن جانب آخر، فانه حتى لو تمكن الشركاء من وضع بنود عقدية مناسبة في بداية انطلاق الشركة، فانهم لن يكونوا كذلك مع استمرار نشاطها، فقد يختلف الشركاء فيما بينهم فتتحول عملية تعديل البنود أو تغييرها الى حالة من الجمود في حال انقسامهم الى مجموعات غير مرجحة أو الى حالة من كثرة التعديل وعدم الاستقرار في حال تنافسهم للسيطرة على الشركة،[26] ولذلك فان واقعية الأعمال ومصلحة الشركة المتمثلة بضمان استدامتها فضلا عن استقرار بيئة العمل انما تتطلب في الواقع تدخل الدولة عبر تشريعاتها المباشرة أو من خلال مؤسساتها المختصة بما يضمن توازن المصالح المختلفة ويحقق فاعلية معتبرة للقوى والأطراف المنخرطة في نشاط الشركة فضلا عن تعزيز الموضوعية واستبعاد أو تقليل حالات التنافس السلبية المضره بوجه عام بنشاط الشركات. ومن الجدير بالإشارة هنا الى أن الجدال بشأن الطبيعة القانونية للشركة لا يقف عند حدود العقد والمؤسسة بل يطرح جانب معتبر من الفقه مجالاً ثالثاً لتوصيفها بطريقة مشتركة تجمع بين الحفاظ على الدور المعتبر للإرادة في انشاء الشركات وضرورة تدخل التنظيم القانوني لتنظيم العلاقات والاثار الناجمة عن العقد، فنظرية العقد حسب تقديرهم مناسبة لتوصيف مرحلة التأسيس في الشركة أو قد تتعداها لحالات الانضمام اللاحق للتأسيس، الا أنها غير كافية لاستيعاب الاثار المترتبة على ذلك العقد، لاسيما ما ينجم عنه من شخصية اعتبارية والامتداد الزمني لنشاطها الى ما يزيد على العمر الزمني للشركاء أصحاب الإرادة الأولى في التأسيس،[27] على هذا الأساس فقد جنحت العديد من التشريعات الى تغيير موقفها بشأن الوصف العقدي للشركة بصيغة او بأخرى، ومن ابرز الأمثل على ذلك هو موقف المشرع الفرنسي الذي كانت المادة 1832 من قانونه المدني تنص على أن الشركة عقد La société est un contrat ، الا أنه غير من هذا التوجه بتعديل المادة المذكورة بموجب القانون رقم 85-697 لسنة 1985 حيث اعتبر أن الشركة كيان ينجم عن عقد أو تؤسس بموجب عقد،[28] وفي ذلك اختلاف واضح يركن من خلاله المشرع الفرنسي الى التمييز بين مرحلة الاتفاق الأول على التأسيس حيث يغلب فيها الصفة العقدية نزولاً عند الوجود الحقيقي الفعال لإرادة الشركاء لكنه يخرج عن ذلك المفهوم في المراحل اللاحقة حيث يبرز الجانب المؤسسي التنظيمي الذي تتراجع بموجبه دور الإرادة وينشط فيها دور التنظيم القانوني في جوانب العلاقات والعمل المختلفة للشركات،[29] وهو أساس كان مناسباً لتطوير المشرع الفرنسي تنظيمه للغرض من الشركة بوجه عام، لا سيما في إصداره لقانون PACTE لسنة 2018 الذي جاء بهدف تعزيز ثقة المواطنين بالشركات الفرنسية،[30] حيث تضمن القانون المذكور تعديلاً للمواد 1833 و 1835 من القانون المدني والمادة 10 – L 210 من قانون الشركات الفرنسي،[31] وقد جاء التعديل في سياق تنظيم العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح المتنوعة عبر ما يسمى بالغرض المؤسسي للشركة الذي قصد المشرع الفرنسي من خلاله تجنب الأهداف قصيرة المدى وتعزيز رؤية رأسمالية تحترم المصلحة العامة ومصالح الأجيال القادمة.[32]

ثانياً: أصول النظم القانونية المتعلقة بحق الملكية

يمتد الاختلاف في وجهات النظر بشأن الغرض من الشركة الى مجموعة متنوعة من المرتكزات الفلسفية القانونية التي يتم على أساسها النظر للشركة بشخصيتها المعنوية وطبيعة علاقتها مع الشركاء فضلاً عن ما يترتب على ذلك من تفرعات تصف العلاقات القانونية داخل الشركة وخارجها، ومن ذلك ما يكون للنظام القانوني المنظم لحجم و أساليب ملكية الأسهم

فيها من أثر في بيان الموقف من غرض الشركة وما ينبغي العمل على تحقيقه، فالنظرة التقليدية العامة للمساهمين أنهم مالكون للشركة بحكم ملكيتهم للأسهم المكونة لرأس مال الشركة، سيما وأنهم أصحاب فكرة التأسيس وأن لهم حقوق معينة لا يمارسها في الغالب إلا أصحاب الحقوق الأصلية (مثل استحقاق الأرباح وتحمل الخسائر والحق بالتصويت لاختيار المدراء وعلى قرارات الشركة الأخرى وغير ذلك)، وعلى هذا الأساس فقد اعتبر اختيار المساهمين للمدراء عن طريق التصويت بمثابة العقد بين المساهمين (مالكي الشركة) من جهة وبين المدراء (المخولين بإدارتها) من جهة أخرى، ويوصف المدراء خلاله بأنهم وكلاء عن المساهمين لإدارة شؤون الشركة بما يحقق مصالحهم ويزيد من ثرواتهم، ويقع على المدراء بالمقابل واجب ائتماني يتمثل بالعمل بحسن نية لتحقيق مصالح المساهمين (وهي ليست بالضرورة مصالح الشركة بوجه عام) وفي حال التصرف بشكل ليس من شأنه تحقيق تلك النتيجة فيعد ذلك إخلالاً بالواجب الائتماني وفعلاً يستوجب تحميلهم المسؤولية القانونية.[33] بينما يُبنى الموقف الثاني على أساس أن الشركة شخص قانوني موجود بصورة مستقلة عن المساهمين والمدراء والموظفين، وأن شخصية الشركة هذه ليست افتراضاً فارغاً بل هي وجود حقيقي بقوة قانونية وبما منحها القدرة على التمتع بحقوق من قبيل حق التملك والتعاقد وغيرها و تمكنها من ممارسات قانونية معينة، كالدخول في التعاقدات مثلاً، وتجعلها عرضة لتحمل المسؤولية القانونية في حال ارتكاب ما يستوجب ذلك، كما أن للشركة أيضا حق تكوين رأس المال من خلال اصدار مجموعة مختلفة من الأوراق المالية وليست الأسهم التي يملكها المساهمون الا نوعاً واحداً منها، [34] اذاً، فالمساهمون لا يملكون الشركة، بل هم مالكون للأسهم فقط، ويخولهم هذا الأمر حقوقا محدودة ليس إلا، وعلى هذا الأساس فالمدراء ليسوا وكلاء عنهم بل وكلاء عن الشركة، ثم ان تشريعات مهمة في مقدمتها التشريع الألماني تجعل من اختيار المدراء حقاً يشترك فيه الموظفين والمساهمين بنسب محددة قانوناً. لذلك كله فان مسؤولية المدراء تحتم عليهم العمل لمصلحة الشركة عموما لا لمصلحة المساهمين فقط وينبغي أن يتحملوا المسؤولية القانونية عن اخلالهم بهذا الالتزام وليس عن التزامات خاصة بزيادة ثروات المساهمين وأرباحهم فحسب.[35] ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الشأن أن تأثر فكرة غرض الشركة بملكية الشركات لا يتوقف عند حدود الإجابة على سؤال من هو المالك للشركة، بل يتعداه الى هياكل الملكية فيها وطريقة توزيعها تأثراً بتوجه النظم القانونية الحاكمة لنشاط الشركات على وفق المتبنى من فكرة الغرض حيث كان لموقف القوانين من غرض الشركة أثر واضح على هياكل الملكية في الشركات وبالتالي على تشكيل موازين القوى داخل إدارة الشركات والقدرة على صياغة القرار فيها وأدائها لنشاطها الاقتصادي.[36] فالنظم القانونيه التي تركن لحرية النشاط وتتبنى الاقتصاد الرأسمالي مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تتبنى سياسات اقتصادية قائمة على التنافس بمستويات مختلفة بما في ذلك مشاركة أصحاب رؤوس الأموال في تكوين رأسمال الشركة، [37] الأمر الذي نتج عنه توزيع كبير لملكية الشركات بين قاعدة عريضة من المستثمرين وأصحاب المدخرات دون تركيز أو سيطرة لمجموعات معينة وهي حالة درج الفقه على تسميتها بـ (نظام الملكية المشتتة)،[38] بينما ساهمت نزعة الاقتصاد المخطط وتدخل الدولة بمفاصل النشاط التجاري في كل من المانيا وفرنسا وبعض الدول الأوربية الأخرى في ضبط حركة التنافس الاستثماري مما أفضى الى تركيز الملكية في الشركات فبرزت أنماط من الملكيات المهيمنة على هيئة شركات عائلية أو حصص مسيطرة للدولة أو لشركات أخرى في مختلف قطاعات عمل الشركات.[39]

في الواقع، تستند أصول نظام الملكية المشتتة الى فكرتي العقد والملكية بوجه عام، حيث تعتبر النظم القانونية المنتجة لنظام الملكية المشتتة أو الموزعة ان الشركاء ملّاك للشركة وأن البناء القانوني للشركة هو عقد يخول بمقتضاه الملاك (الشركاء غيرهم (المدراء) لإدارة الشركة لمصلحتهم وبما يزيد من ثرواتهم على وجه التحديد، ولذلك فهي نظم تتيح لحملة الأسهم فرصا وقواعد قانونية تمكنهم من ممارسة حقوقهم المنبثقة عن ملكية الأسهم وتركز إهتمامها على حماية حقوق المساهمين بوجه عام من تصرفات مديري الشركة واحتمالات توظيف أموال المستثمرين لمصالح بعيدة عن المنافع المقصودة من الاستثمار في الشركات، ولأجل ذلك فقد صيغت أطر قانونية والتزامات تمكن المساهمين من السيطرة على الإدارات عبر روابط تعاقدية تفرض على المديرين واجبات ائتمانية لتحقيق مصالح المساهمين فقط وتعتبر التصرف الخارج عن هذا الغرض إخلالاً بالواجب الائتماني يتحمل المقصر على أساسه المسؤولية القانونية، بينما على الجانب الآخر في أوربا القارية واليابان وغيرها حيث تسود نظم الملكية المركزة للأسهم وتتكون خلالها أغلبية مسيطرة وأقليات بقدرات محدودة، فقد كان العمل متجها وجهة مختلفة تركز على حماية الأقليات من سطوة الأغلبية، و قد اتبع في سبيل ذلك استراتيجيات متنوعة كان من أهمها تشكيلة مجلس الإدارة والتوازن في القوى بين كلاً من المديرين والمساهمين وتمثيل العاملين فضلا عن طبيعة الفهم للمركز القانوني لكل من أدوار المديرين والمساهمين على حد سواء، [40] حيث اعتبرت تلك القوانين أن المديرين يمثلون الشركة ووكلاء عناها، وليس عن المساهمين، في سبيل منحهم المساحة القانونية الآمنة للتحرك بما يخدم مصالح الأقليات، كما اعتبر المساهمون مالكون للاسهم وليس الشركة، وبالتالي فان مالك الشركة هو الشخص المعنوي نفسه ورأس المال فيها خليط من الأموال والجهود والخبرات المختلفة والمؤثرة بشكل مباشر في أدائها لنشاطها الاقتصادي.[41]

الفرع الثاني/ تطورات التشريع بشأن الغرض من الشركة

شهدت العقود المتأخرة تطورات مهمة بشأن التنظيم التشريعي للغرض من الشركة، تبعاً لتجدد النقاش الفقهي بشأنه من جهة وما أفرزه الواقع العملي من نتائج ساهمت بشكل مباشر في إظهار ضرورة مراجعة المواقف التقليدية لنظم القانون من الفكرة المذكورة، حيث عملت بعض التشريعات، بالأخص المعترفة أساساً بحقوق أصحاب المصلحة، على تعزيز توجهها

السابق واضفاء المزيد من التنظيم لضمان أداء الشركات لمسؤولياتها تجاه أصحاب المصلحة، بينما طورت دولاً أخرى، كانت قد تبنت على الدوام فكرة أولوية المساهمين، تشريعاتها بطرق مختلفة تسمح بتوسيع دائرة مسؤولية الشركات لتشمل بالإضافة الى المساهمين أصحاب المصلحة الآخرين، الداخليين منهم والخارجيين، وبما يضمن الحفاظ على الوجود الاقتصادي للشركة بصرف النظر عن انعكاس ذلك على حقوق الشركاء، وعلى هذا الأساس، فان مسار البحث في هذا الفرع سيركز على عرض أهم التطورات بهذا الشأن بهدف تسليط الضوء على مقدار التحول التشريعي والمنهجي الذي أنتجته تطورات الأحداث ومناقشات الفقه في إطار الموضوع محل البحث، على أننا نجد ضرورة التركيز على رمزيات تشريعية محددة دون التوسع باتجاهات مختلفة مراعاة لتوازن البحث وضبط أفكاره تحقيقاً لغايته العلمية،وعلى النحو الآتي:

أولاً: قانون الشركات الألماني

لم يكتف المشرع الألماني بالمساحة المخصصة لرعاية مصالح أصحاب المصلحة في منهجية التشريعات المشار اليها فيما سبق وما فرضته من أدوار معينة لهم في التشكيل الإداري للشركة، بل عمل على متابعة التطورات العملية والنظرية بهذا الشأن وإضافة ما يمكّنه من مواكبة التطورات التشريعية متأثراً بنهج الإتحاد الأوربي في هذا الشأن[42] أو معتمدا على أساسيات فلسفته القانونية في رعاية حقوق أصحاب المصلحة في الشركات، ومن أبرز ما يمكن الإشارة اليه هنا هو تعديله للكتاب الثالث من قانون التجارة لسنة ١٩٠٠ بموجب التعديل الصادر بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٧ ، حيث فرضت المادة (289-B/1) على الشركات المختلفة ممن توظف أكثر من خمسمائة موظف مع ميزانية سنوية تبلغ أكثر من ٢٠ مليون يورو أو إيرادات تزيد على ٤٠ مليون يورو في الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الإبلاغ أن تفصح عن التأثيرات البيئية والاجتماعية لنشاطاتها على أصحاب المصلحة، وقد حددتها الفقرة (C/2) من المادة ذاتها بالمعلومات الخاصة برعايتها لحقوق الإنسان وظروف العمل وحمايتها للبيئة والسياسات المتبعة لمكافحة الفساد،[43] وعلى هذا الأساس فانه يقع على الشركات المشمولة بهذا التعديل أن تأخذ بنظر الاعتبار مدى التأثير الذي يتركه نشاطها التجاري على أصحاب المصلحة، الداخليين أو الخارجيين، وهو ما يؤشر تحرك الفهم القانوني للغرض من الشركة في إطار نظام قانوني يتبنى استراتيجية واضحة لحماية حقوق أصحاب المصالح باتجاه يوسع من دائرة المسميات الداخلة تحت هذا العنوان، والتي اقتصرت تقليديا على العاملين داخل الشركة ودائنيها وحلقات ضيقة أخرى، بينما أضاف التعديل المذكور تشكيلات أخرى من أصحاب المصلحة جاءت أكثر شمولية وأوسع نطاقا، فتضمنت المتأثرين بالنشاط الاجتماعي أو البيئي للشركة وتمتد الى حماية المجتمع المحلي بوجه عام ورعاية حقوق الانسان ومكافحة الفساد وغيرها،[44] وقد نجم عن ذلك ترتيب التزامات إضافية على الشركات بوضوح بحيث تمكنها من أداء نشاطها الاقتصادي على وفق ما يقتضيه هذا التطور من رعاية مصالح مختلفة في دائرة التزامات أوسع مما يستوجبه الفهم التقليدي لغرضها أو الهدف من وجودها، ومن المناسب هنا التذكير بأنه لا يراد من ذلك التأثير السلبي لنشاطها فقط، والذي يفترض العمل بجدية لمنع حصوله في جميع الأحوال، بل انه يمتد كذلك الى التأثيرات الإيجابية التي ينبغي على الشركات أن تخطط لها وتعمل على تحقيقها في اطار المجتمع الذي تتفاعل معه وتمارس نشاطها من خلاله، وخاصة في مجال التنمية كبرامج التوعية والتدريب والمساهمات التي يمكن أن يكون لها أثر في التخفيف من معاناة معينة أو المساعدة في تحقيق الرفاهية،[45] الأمر الذي يعد في حقيقته تطوراً مهماً وانتقاله أساسية في فهم العلاقة بين الشركات وأصحاب المصلحة من مستوى النقاش والعمل على منع الضرر والحد من التأثيرات السلبية الى مستوى آخر يسعى بأن يكون للشركة تأثير إيجابي على مختلف المصالح المتفاعلة معها أو المتأثرة بوجودها، و بصورة عامة تخضع دقة المعلومات المفصح عنها لرقابة مجلس الرقابة أو الإشراف [46] The supervisory board حسب المواد (111 , 171) من قانون هيئة الأوراق المالية الألماني German Stock Corporation Act ، ويتحمل مجلس إدارة الشركة وموظفي الرقابة فيها المسؤولية المدنية والجزائية عن الخلل في دقة المعلومات المعلنة للجمهور.

ثانياً: قانون الشركات البريطاني

تبنت الحكومة البريطانية حركة مراجعة شاملة لقانون الشركات مع التركيز على بعض المفاصل المهمة في إطاره والمحاور المثيرة للجدل خلال العقد الأخير من القرن الماضي، سيما في مجال علاقة الشركة بالمساهمين وواجبات المديرين تجاه الشركة بوجه عام، وقد خلصت تقارير اللجان المعنية بهذا الشأن الى نتائج مهمة ترتب عليها إطلاق قانون الشركات البريطاني النافذ لسنة ٢٠٠٦، وفي إطار الهدف النهائي للشركة اعتبر تقرير لجنة مراجعة قانون الشركات أن هدف الإصلاح المطلوب ينبغي أن يقوم على اساسين مهمين يتمثل أولهما بزيادة القدرة التنافسية للشركة من خلال خلق الثروات والمنافع المادية لجميع المشاركين في المشروع، بينما يتجسد الثاني بتقليل الآثار السلبية لنشاط الشركة على جميع المتأثرين بذلك والعمل على تحقيق أقصى قدر من الرفاهية على نطاق واسع (خارج نطاق الشركة)،[47] ولذلك فان اختزال غرض الشركة بوصف عام مثل (مصالح الشركة Interests of the company) لن يحل مشكلة الجدل وعدم الوضوح الذي يلف هذه المسألة، ولذلك فقد عرض التقرير مقترحين لإزالة هذا الغموض ولتطوير موقف القانون البريطاني بما يتناسب مع التطورات الفقهية والعملية حول العالم، يعتمد المقترح الأول ما يطلق عليه قيمة المساهم المستنير The enlightened shareholder value بينما يتمثل المقترح الثاني بما يعرف بالمنهج التعددي The Pluralist approach[48] وبصرف النظر عن طبيعة الاختلاف بين المنهجين، فان كليهما يمثل تقدماً مهماً باتجاه تعديل المنهج التقليدي للقانون البريطاني بشأن الغرض من الشركة القائم على فكرة أولوية المساهمين باتجاه منهج آخر أكثر شمولية وأبعد نظراً من شأنه رعاية مصالح جميع العاملين في الشركة والمتأثرين بنشاطها وبما يحقق الاستدامة لعمل الشركة كشخص معنوي

ومصالحها على الأمد البعيد.[49] على هذا الأساس، اعتمد قانون الشركات البريطاني مقترح المساهم المستنير بموجب المادة (١٧٢) حيث تلزم الفقرة (١) منها مدراء الشركة بالعمل بحسن نية لتعزيز نجاح الشركة لمصلحة أعضائها ككل، ومن بين ذلك رعاية مصالح موظفي الشركة وعلاقتها مع الموردين والعملاء وتأثير نشاطها على المجتمع والبيئة،[50] بينما تحدد الفقرة (٢) منها آلية قانونية ضامنة لتحقيق غرض الشركة بالصورة المشار إليها في الفقرة الأولى عبر التصريح بحاكمية الفقرة (١) على كل نشاط للشركة من شأنه أن يتراوح بين مصلحتين تكون احداهما في مصلحة أعضائها ككل، فتبني التشريع البريطاني لفكرة الغرض بالمعنى المعروض أعلاه يعد توجهاً متأثراً بالحركة الفكرية والتطورات العملية الدافعة باتجاه أصحاب المصلحة، كما أنه يعتبر في الوقت ذاته توجهاً مغايراً للمتبنى التاريخي لمنظومة التشريع البريطاني في هذا المجال، ولذلك فقد ورد في المادة ١٧٢ من قانون الشركات البريطاني ما يحدد موقفه الجديد من غرض الشركة والآلية الضامنة للعمل بهذا التوجه بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (٣) منها والتي جعلت من حكم الفقرتين أعلاه شامل لكل تشريع أو قاعدة قانونية أخرى في ثنايا منظومة التشريع البريطاني تتطلب من مديري الشركات مراعاة مصالح دائني الشركة والتصرف على أساسها. ومن الجدير بالذكر هنا أن قانون الشركات البريطاني لم يتنازل بصورة إجمالية عن منهج أولوية المساهمين، الذي يعد سمة مميزة لنظم القانون العام وفي طليعتها المملكة المتحدة، في فهم الغرض من الشركة وصياغة الأحكام المنظمة لأعمالها، حيث أن القانون الأخير (قانون الشركات لسنة ٢٠٠٦) احتفظ للمساهمين بميزة الأولوية وحافظ على حقوقهم الكاملة بتعيين واقالة إدارة الشركة في حال الإخلال بواجباتها الائتمانية ومن بينها تحقيق المنفعة المادية للمساهمين، الا أنه أدخل بعض التعديلات التي اعتبرها الفقه تقاربا بين منهج أولوية المساهمين ومنهج أصحاب المصلحة حين ألزم المدراء صراحة بالحفاظ على السمعة التجارية للشركة ورعاية حقوق شرائح معينة ليست من المساهمين، وتحميلهم واجبات منع الضرر البيئي أو الاجتماعي الناجم عن ممارسة الشركة لنشاطها بالإضافة الى الزامهم بدراسة العواقب المحتملة لأي قرار الى المدى الطويل،[51] لقد طور قانون الشركات البريطاني صياغة مفهوم مصلحة المساهمين من كونها مصلحة مادية قصيرة الأجل الى اعتبارها مصلحة مادية طويلة الأجل من شأنها الحفاظ على استدامة وقدرة الشركة على ممارسة نشاطها لأطول فترة زمنية ممكنة، وهذه الأخيرة وان كانت في النهاية لمصلحة المساهمين الا أنه لا يمكن الوصول اليها مالم تراعى في سبيلها مصالح أشخاص آخرين يساهمون في نشاط الشركة ويتعاقدون معها أو يستضيفون نشاطها بحسب الأحوال،وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول بأن هذا هو تحديداً ما يطلق عليه الآخرون منهج رعاية أصحاب المصلحة مع بعض الاختلافات في الدور الذي يلعبه هؤلاء في صياغة الخطط وإتخاذ القرارات ومراقبة الأعمال.

الخاتمة

نخلص من خلال ما تقدم من مسار البحث والمعروض من أفكار نظرية ونقاشات علمية فضلا عن ما تخلله من استعراض للتطورات العملية في إطار موضوع الغرض من الشركة الى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها تباعا، وحسبما يأتي:

أولاً: النتائج

1. يعتبر الموقف القانوني من غرض الشركة محدد أساس في بناء الأطر القانونية المنظمة لنشاطها في إطار نوع وطبيعة العلاقات القانونية بين أطرافها الداخلية أو بين الشركة وأصحاب المصلحة الآخرين بصورة عامة.
2. ظهر من تطورات الحياة العملية على المستوى العالمي أن استدامة نشاط الشركات وقدرتها على مواجهة تقلبات الظروف الاقتصادية بوجه عام يتأثر بشكل مباشر بمدى مراعاتها للغرض من نشاطها، ولذلك فقد تدخلت التشريعات على إثر ذلك بتفاصيل ما ينبغي على الشركات أن تسعى لتحقيقه رغبة في دعمها وضمانا لاستدامة نشاطها.
3. أسهمت النقاشات الفقهية الممتدة لعقود طويلة بشأن موضوع البحث في التأسيس لمواقف متقاربة بين النظم القانونية المختلفة بشأن المراد من غرض الشركة متجاوزة بذلك مواقف تشريعية راسخة نزولاً عند متطلبات الواقع وما أفرزته تطورات الأحداث، حيث سجلت حركة التشريع في العقدين الماضيين ميلاً واضحاً نحو مراعاة نطاق واسع من المصالح المرتبطة بالشركة تحت مسمى أصحاب المصلحة.
4. على الرغم من التطورات المحدودة في بيئة التشريع العربية بشأن موضوع الغرض من الشركة،الا أنها لازالت بعيدة عن دراسته بما يستحق من تعمق وإدراك لأهميته القصوى في تنظيم شؤون الشركات وضمان استدامتها.والعلةمن ذلك كما يبدوراجعةالى أنها تشريعات تنقل مايستقرعليه التنظيم عالمياًفي هذاالمجال لأسباب عدة يتمثل أبرزهابتشجيع الاستثمارالأجنبي مباشراًكان أوغيرمباشر
5. يعتبر التشريع العراقي من أكثر القوانين تراجعاً بشأن موقفه من غرض الشركة، سواء ما تعلق من ذلك بواقع ايراده وتأثيره في التنظيم القانوني للشركات أو مدى متابعته للتطورات العالمية في هذا الإطار.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي الالتفات لأهمية فكرة الغرض من الشركة ومتابعة تطوراتها وتطويعها بما يناسب منظومة التشريع العراقي ويعمل على تطوير التنظيم القانوني للشركات تعزيزاً للثقة به وعملاً على دعم استدامة الشركات في العراق.
2. نقترح إعادة النظر بقانون الشركات رقم ٢١ للسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل وتحديداً ما يتعلق بموضوع الغرض من الشركة ولا بأس في ذلك الاستئناس بموقف قانون الشركات العراقي الملغى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن التمييز بين هدف الشركة والنشاط الاقتصادي للشركة.

الهوامش.

[1] . مر الاقتصاد الأمريكي في العديد من الاز مات الحادة وفترات الركود الاقتصادي خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، الا أن الكساد الكبير يعتبر أكثرها قوة وتأثيرا وأطول تلك الأزمات أمدا، حيث نتج عن انهيارسوق المال في ١٩٢٩ حتى ١٩٣٩ انهيار العديدمن الشركات والبنوك والمستثمرين وامتدت اثاره من الانخفاض الحادفي الإنتاج والبطالةالشديدةالى جميع دول العالم تقريبا.
Clifford G. Holderness, Randall S. Kroszner and Dennis P. Sheehan,'Were the Good Old Days That Good? Changes in Managerial Stock Ownership since the Great Depression' (1999) 54(2) The Journal of Finance, 435-469.

[2] Rafael La Porta, Florencio Lopez-De-Silanes and Andrei Shleifer,'Corporate Ownership Around the World' (1999) 54(2) The Journal of Finance, 417-517.

[3] Tauseef Iqbal and Muhammad Mumtaz Ali Khan,' Concept in Modern Vis-À-Vis Directors' Duties in Modern History of Corporate Law: a Comparative Study' (2021) 59(1) Pakistan Economic and Social Review, 27-50.

[4] Kyle Bailey,'Stakeholder Capitalism Against Democracy: Relegitimising Global Neoliberalism' Journal of Australian Political Economy. (2021) 86 The Journal of Australian Political Economy, 85-121.

[5] R. Edward Freeman, Kirsten Martin and Bidhan Parmar,'Stakeholder Capitalism' (2007) 74(4) Journal of Business Ethics, 303-314.

[6] Ibid.

[7] يمكن الاطلاع على تنظيم فكرة الغرض تشريعياً عبر المقارنة بين موقف قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الذي تشير مادته الثالثة عشر في فقرتها الثالثة الى ضرورة أن يتضمن عقد الشركة النص على (هدف الشركة المؤكد لدورها في انماء جانب من جوانب الاقتصاد الوطني وفق خطط التنمية القومية) وهو نص يراد منه تنظيم غرض الشركة أو الغاية من ممارستها النشاط بما يتناسب مع المعنى القانوني واللغوي لمفهوم الغرض، أما الفقرة الرابعة من المادة ذاتها، فتتطلب التصريح بـ (نشاط الشركة المستمد من هدفها ...) وهو توجه اقرب للصحة من موقف العديد من التشريعات العربية الأخرى التي تناولت موضوع الغرض، بما في ذلك قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، مع ملاحظة أن القانون الأخير قد تضمن وقت صدوره موقفاً مطابقاً لموقف قانون الشركات الملغى، الا أن تعديلات سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بموجب قرارها رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ قد طالت الفقرات المذكورة فحذفت الفقرة ثالثا من المادة ١٣ وعدلت الفقرة ثانياً بطريقة خلطت فيها بين غرض الشركة ونشاطها الاقتصادي على حد سواء، حيث تنص على وجوب أن يتضمن العقد (ثالثاً : الغرض الذي أسست الشركة من أجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه). ومن جانب آخر تبدو مؤشرات اختلاط المعنى أكثر وضوحاً في مواقف العديد من القوانين العربية الأخرى ومنها على سبيل المثال المواد (٣ ، ١١ ، ٩٠ ، ٩٧) من قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، والمواد (١٥ ، ١١) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادرة بموجب القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ، والمادة (١١) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[8] Christina Parajon Skinner,'Capitalism Stakeholderism' (2024) 47(2) Seattle University Law Review, 643,676.

[9] Michael Klausner, The "Corporate Contract" Today, in 'The Oxford Handbook of Corporate Law and Governance' (Edes) by Jeffrey N. Gordon and Wolf-Georg Ringe, (Oxford University Press, 2022), p 2,3.

[10] طرح الدكتور Friedman فكرته هذه في ١٩٦٢ وبقيت من حينها سائدة في مختلف مجالات العمل المرتبطة بالشركات على مستوى التشريع والتنظيم المهني وغيرها حتى انفجار الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨، ويعتبر النمو العمودي للكثير من الشركات العالمية من أهم ما حققته من إيجابيات بينما يؤشر عليها الكثير من السلبيات المتعلقة بعمليات الإقراض والتمويل غير الواضحة، الاستحواذ العدائي، استغلال العمال والاضرار بالمجتمع والبيئة.

[11] Todd Henderson,'Everything Old Is New Again: Lessons from Dodge v. Ford Motor Company Company' (2007) John M. Olin Program in Law and Economics Working Paper No. 373, p 3.

[12] Ibid.

[13] Kyle Bailey, Op.Cit, 85-121.

[14] Martin Lipton. 'Milton Friedman's Essay and the True Purpose of the Business Corporation'. *CLS Blue Sky Blog (2020): CLS Blue Sky Blog*, 2020-09-18 <https://clsbluesky.law.columbia.edu/2020/09/18/milton-friedmans-essay-and-the-true-purpose-of-the-business-corporation/>.

[15] ATM Adnan and Hilda Tandigalla,'The Dramatic Shift in Emphasis from a Shareholder-Dominate Approach to a Stakeholder-Oriented Corporate Governance Model' (2017) 12(2) European Journal of Business and Economics, 1-8.

[16] Christina Parajon Skinner, Op.Cit, 643,676.

[17] . لا يعني ذلك أن المطلوب وفق هذه النظرية مراعاة مصالح المجتمع بأكمله ، حيث ينبغي على أصحاب القرار في الشركة أن يحددوا أصحاب المصلحة الحقيقين الذين يرتبطون مع الشركة بعلاقات مؤثرة وطبيعة مصالحهم وموازنتها مع المصالح الأخرى للعمل على تحقيقها جميعا ، قدر الممكن ، لكي يمكن من خلال ذلك الوصول أفضل نتيجة اقتصادية ممكنة.
Fabian Brandt and Konstantinos Georgiou,'Shareholders vs Stakeholders Capitalism' (2016) Working Paper, Comparative Corporate Governance and Financial Regulation, p 7.

[18] لمزيد من المعلومات عن التطور التاريخي للتشريع الألماني بشأن اشراك العاملين في الشركات في مجالس الإدارة الإشرافية باعتبارهم أصحاب مصلحة ينظر:

Rebecca Page,'Co-determination in Germany - A Beginner's Guide' (2018) Working Paper No 313, Hans-Böckler-Stiftung, Düsseldorf, p 6-9.

[19] حل قانون One Third Participation Act محل قانون مجالس الأعمال Works Constitution Act 1952 (Betriebsverfassungsgesetz) وتعديلاته والتي ضمنت المادتان ٧٦ و٧٧ منه تمثيل العاملين في الشركات غير العاملة في قطاعات الفحم والحديد والصلب بنسبة الثلث في المجالس الاشرافية للشركات كما أن تطبيقه يقتصر على الشركات التي يتراوح عدد الموظفين فيها من ١ – ٥٠٠.

[20] يبلغ عدد ممثلي الموظفين (بضمنهم العمال وممثلي النقابات) الى نصف عدد أعضاء مجلس الرقابة في الشركات التي تضم أكثر من ٢٠٠٠ موظف، وثلث العدد في الشركات التي يتراوح عدد الموظفين فيها بين ٥٠١ – ٢٠٠٠، وفي حال الشركات الصناعية فان النسبة تكون ممثل واحد على الأقل في الشركات التي لديها أكثر من خمسة موظفين.

[21] لمزيد من التفصيل حول قرار المحكمة الاتحادية الألمانية انظر:

Herbert Wiedemann, Codetermination by workers in Germany enterprises, The American Journal of Comparative Law, Vol. 28, No. 1 (Winter, 1980), p 79-92.

[22] Henry N. Butler,' The Contractual Theory of the Corporation' (1989) 11(4) George Mason University Law Review, 99-123.

[23] Michael Klausner, The "Corporate Contract" Today, in The Oxford Handbook of Corporate Law and Governance, (Eds) by Jeffrey N. Gordon and Wolf-Georg Ringe (Oxford University Press, 2018) p 1,2.

[24] Marco Becht, Patrick Bolton & Ailsa Röell, Corporate Law and Governance, in 'Handbook of Law and Economics' (eds) Mitchell Polinsky & Steven Shavell (Elsevier, 2007), p 843,844.

[25] Ibid.

[26] Marco Becht, Patrick Bolton & Ailsa Röell, Op.Cit, p 845.

[27] انظر في تفصيل ذلك د. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٩، ص ١٧ – ١٨.

[28] Article 1832 (La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat ...).

[29] اتخذت بعض التشريعات العربية المتأخرة موقفاً مشابها لموقف القانون الفرنسي المذكور بشأن الطبيعة القانونية للشركة، من ذلك مثلاً ما جاء في نص المادة الثالثة من قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ والمادة الثانية من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥.

[30] Blanche Segrestin, Armand Hatchuel, Kevin Levillain,'When the Law Distinguishes Between the Enterprise and the Corporation: The Case of the New French Law on Corporate Purpose' (2021) 171 (1) Journal of Business Ethics 1,13.

[31] أضاف قانون PACTE عبارة (تدار الشركة وفقاً لمصلحتها الاجتماعية مع مراعاة التأثير الاجتماعي والبيئي لعملياتها La société est gérée dans son intérêt social, en prenant en considération les enjeux sociaux et environnementaux de son activité) بينما أضاف للمادة 1835 ما نصه (يمكن أن تحدد اللوائح سببا لوجودها، يتكون من المبادئ التي تتبناها الشركة ، مع مراعاة هذه المبادئ من خلال تخصيص الشركة للموارد كجزء من عملياتها Les statuts peuvent préciser une raison d'être, constituée des principes dont la société) ، أما المادة L 210 – 10 من قانون الشركات فقد نظمت الشركة ذات الغرض الخاص وعرفتها بأنها شركة لها سبب وجود يتوافق مع المادة ١٨٣٥ من القانون المدني ... Ses statuts précisent une raison d'être, au sens de l'article 1835 du code civil) .

[32] Blanche Segrestin, Armand Hatchuel, Kevin Levillain, Op.Cit, p 1,13.

[33] Tauseef Iqbal and Muhammad Mumtaz Ali Khan, Op.Cit, 27-50.

[34] Rafael La Porta, Florencio Lopez-De-Silanes and Andrei Shleifer, Op.Cit , 417-517.

[35] Tauseef Iqbal and Muhammad Mumtaz Ali Khan, Op.Cit, 27-50.

[36] Henry Hansmann and Reinier Kraakman,' The End of History for Corporate Law' (2001) 89(2) Georgetown Law Journal, 439-468.

[37] Ibid.

https://socialsciences.mcmaster.ca/econ/ugcm/3ll3/cook/Corporations.pdf

[38] Caroline Fohlin,The History of Corporate Ownership and Control in Germany, in 'A History of Corporate Governance around the World: Family Business Groups to Professional Managers', (Eds) by Randall K. Morck (University of Chicago Press, 2005) p, 225.

[39] على سبيل المثال وجدت دراسة فرنسية أجريت سنة ١٩٩٥ أن ٢٨.٣ ٪ من اكبر ١٠٠٠ شركة صناعية في فرنسا تسيطر عليها الملكيات العائلية، بينما ارتفعت النسبة الى ٥٩ ٪ بعد استبعاد الشركات المملوكة للدولة والشركات الأجنبية. المصدر نفسه ص ١٨٦ و١٨٩. بينما أثبتت دراسة إحصائية أجريت سنة ٢٠٠٠ وشملت ٨٠٠ شركة المانية أن ٨٥ ٪ منها كان لديها مساهم واحد يملك ٢٥ ٪ من أسهم التصويت بالمقابل كان هناك ١٣ ٪ فقط بحصة ٢٥ ٪ في ١٧٣ شركة صناعية في المملكة المتحدة، أنظر في ذلك:

Julian Franks and Colin Mayer,'Ownership and Control of German Corporations' (2001) 14(4) The Review of Financial Studies, 943-977.

[40] Antoin E. Murphy,Corporate Ownership in France The Importance of History, in 'A History of Corporate Governance around the World : Family Business Groups to Professional Managers', (Eds) by Randall K. Morck (University of Chicago Press, 2005) p, 186.

[41] واذا كان ما ذكر أعلاه هو تفسير لظروف تكوين الملكية المركزة والمنتشرة ابتداء ، من الناحية التاريخية ، فان جانبا مهما من الفقه يرجع استمرارها على هذا الحال في الوقت الحاضر الى قدرة النظم القانونية على توفير حماية حقيقية للمستثمرين ، حيث يعتبر الفقيه RAFAEL LA PORTA أن نظم القانون العام (الأمريكي والبريطاني وغيرها) استطاعت أن تكسب ثقة المستثمرين لكونها توفر حماية قانونية جيدة للمستثمرين عموما و لأقلية حاملين الأسهم خصوصا وبالتالي فان المستثمرين لا يترددون في خفض ملكياتهم للأسهم وبالتالي حقوق التصويت من خلال بيعها لغرض الحصول على المال أو لأغراض تنويع الاستثمار بينما على العكس من ذلك يكون الحال في دول القانون المدني حيث تكون الحماية للمستثمرين أقل وبالخصوص لأقلية المساهمين وبالتالي فان ثقتهم في النظام القانوني أضعف ، لذلك فان احتفاظهم بصفة الأغلبية وبالتالي حقوق تصويت مسيطرة سيكون ضمانا إضافيا لحقوقهم ومصالحهم في الشركة وأنهم غير مستعدين في الظروف الاعتيادية التحول من مركز الأغلبية الى الأقلية التي لا توفر له قوانين تلك الدول حماية واطمئنان مناسبين. على هذا الأساس فان نظم القانون العام مستمرة على الدوام بإنتاج نظام الملكية المشتت الواسع بينما تستمر نظم القانون المدني بإنتاج نظام تركيز الملكية وسيطرة الأغلبية، أنظر في ذلك:

Rafael La Porta, Florencio Lopez-De-Silanes and Andrei Shleifer,Op.Cit, 417-517.

[42] تبنى الإتحاد الأوربي مؤخرا عددا من استراتيجيات العمل الاقتصادي والقانوني التي تعزز المركز القانوني لأصحاب المصلحة، ومن أهمه قراره بشأن التقارير غير المالية للشركات EU/95/2014 الذي الزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بتبني تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها القائمة بما يناسب إلزام الشركات بالكشف عن التأثيرات غير المالية لنشاطاتها على مصالح أصحاب المصلحة (داخليين وخارجيين) وقد بلغت نسبة التزام الدول الأعضاء بتنفيذ التوجيه المشار اليه ١٠٠٪ في نهاية العام ٢٠١٧.

[43] بموجب القانون رقم 399-2017 في 21 / 2 / 2017 المعدل للمادة L. 225-102 من قانون التجارة، تبنى المشرع الفرنسي ما يطلق عليه فقهيا واجب الرعاية Duty of Care أو Due Diligence لتوفير حماية قانونية مماثلة لأصحاب المصلحة في ذات المجالات البيئية والاجتماعية التي أوردها المشرع الألماني مع اختلاف في حدود فرض الالتزام الخاصة بعدد موظفي الشركات المعنية أو حجم وارداتها السنوية.

[44] Gerald Spindler,Social Purposes in German Corporate Law and Benet Corporations in Germany, in 'The International Handbook of Social Enterprise Law' (Edes) Henry Peter, Carlos Vargas Vasserot and Jaime Alcalde Silva, (Springer, 2023), p585–599.

[45] Ibid.

[46] يستوجب القانون الألماني أن يكون لكل شركة مجلسين، أولهما مجلس الإدارة ويتكون من أعضاء تنفيذيين كما هو الحال في عموم النظم القانونية الأخرى، وثانيهما مجلس رقابة أو اشراف يتكون من أعضاء غير تنفيذيين ويتولى مهمة مراقبة أداء مجلس الإدارة التنفيذي ونشاط أعضائه فضلا عن المصادقة على القرارات، أنظر في ذلك:

Steven M. Mintz,'A Comparison of Corporate Governance Systems in the US, UK and Germany' (2006) 3(4) Corporate Ownership and Control, 24-34.

[47] Richard Williams,'Enlightened Shareholder Value in UK Company law, (2012) 35(1) UNSW Law Journal, 360-377.

[48] يعرف المنهج التعددي بمنهج أصحاب المصلحة أيضا، ويعني أن تدار الشركة لمصلحة جميع المشاركين في عمل الشركة سواء كانوا مساهمين أو أصحاب مصلحة، بحيث يكون لأصحاب المصلحة دور في الإدارة باعتبار صفتهم هذه وأن ترعى مصالحهم في مختلف خطط ونشاطات الشركة ولو كانت تقتضي التضحية ببعض مصالح المساهمين، ومن أبرز الأمثلة على القوانين التي تعتمد المنهج التعددي بهذا الشكل، في الوقت الحاضر، كلاً من ألمانيا الاتحادية، هولندا النمسا وغيرها.

Luca Cerioni, 'The Success of the Company in Section 172 (1) of UK Company Act 2006: Towards an 'Enlightened Directors' Primacy?' (2008) 4 Original Law Review, P. 29.

[49] تشير المادة 181 من قانون الشركات الأسترالي 2001 والتي تنظم طبيعة التزامات المدير التنفيذي للشركة الى مفهوم مصلحة الشركة، وقد اعتبرها غالبية الفقه القانوني الأسترالي واجبا أكثر شمولية، يتطلب من المدراء أن يعملوا لمصلحة جميع العاملين في الشركة وبما يحقق مصلحتها على الأمد البعيد وهي بذلك على موقف مشابه لموقف المادة 172 من قانون الشركات البريطاني لسنة 2006، مع الإشارة الى أن الموقفين أعلاه متوافقان الى حد كبير مع ما جاءت به المادة 122 من قانون الشركات التجارية الكندي لسنة 1985.

[50] Richard Williams, Op.Cit, 360-377.

[51] Richard Williams, Op.Cit, 360-377.

المصادر

أولا: المصادر باللغة العربية

1 – د. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٩.

ثانيا: القوانين

أ- القوانين العراقية

1 - قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣

2 - قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

3 - امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤

ب- القوانين العربية

1 - قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

2 - قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل

3 - نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥

4 - قانون الشركات التجارية العماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ج- القوانين الأجنبية

1 - قانون الشركات البريطاني (Companies Act) لسنة 2006.

2 - قانون (One-Third Participation Act) الألماني لسنة 2004 الذي حل محل قانون علاقات العمل والإدارة (Labor Management Relations Act) لسنة 1952.

3 - قانون هيئة الأوراق المالية الألماني (German Stock Corporation Act) لسنة 1965.

4 - قانون (Mitbestimmungsgesetz) او (The Codetermination Act) الألماني لسنة 1976.

5 - قانون (Due Diligence \ Duty of Care) رقم 399 لسنة 2017 الذي عدل المادة (L. 225-102) من قانون التجارة الفرنسي.

6 - قانون (Pacte Civil de Solidarité) لسنة 2018 الذي عدل المادتين 1833 و1835 من القانون المدني الفرنسي.

ثالثا: المصادر باللغة الانكليزية

1 - Antoin E. Murphy,Corporate Ownership in France : The Importance of History, in 'A History of Corporate Governance around the World : Family Business Groups to Professional Managers', (Eds) by Randall K. Morck (University of Chicago Press, 2005).

2 - ATM Adnan and Hilda Tandigalla, 'The Dramatic Shift in Emphasis from a Shareholder-Dominate Approach to a Stakeholder-Oriented Corporate Governance Model' (2017) 12(2) European Journal of Business and Economics.

3 - Blanche Segrestin, Armand Hatchuel, Kevin Levillain,'When the Law Distinguishes Between the Enterprise and the Corporation: The Case of the New French Law on Corporate Purpose' (2021) 171 (1) Journal of Business Ethics.

4 - Caroline Fohlin,The History of Corporate Ownership and Control in Germany, in 'A History of Corporate Governance around the World: Family Business Groups to Professional Managers', (Eds) by Randall K. Morck (University of Chicago Press, 2005).

5 - Christina Parajon Skinner,'Capitalism Stakeholderism' (2024) 47(2) Seattle University Law Review.

6 - Clifford G. Holderness, Randall S. Kroszner and Dennis P. Sheehan,'Were the Good Old Days That Good? Changes in Managerial Stock Ownership since the Great Depression' (1999) 54(2) The Journal of Finance.

7 - Fabian Brandt and Konstantinos Georgiou,'Shareholders vs Stakeholders Capitalism' (2016) Working Paper, Comparative Corporate Governance and Financial Regulation.

8 - Gerald Spindler,Social Purposes in German Corporate Law and Benet Corporations in Germany, in 'The International Handbook of Social Enterprise Law' (Edes) Henry Peter, Carlos Vargas Vasserot and Jaime Alcalde Silva, (Springer, 2023).

9 - Henry Hansmann and Reinier Kraakman,' The End of History for Corporate Law' (2001) 89(2) Georgetown Law Journal.

1 0 - Henry N. Butler,' The Contractual Theory of the Corporation' (1989) 11(4) George Mason University Law Review.

1 1 - Herbert Wiedemann, Codetermination by workers in Germany enterprises, The American Journal of Comparative Law, Vol. 28, No. 1 (Winter, 1980).

١٢- Julian Franks and Colin Mayer,'Ownership and Control of German Corporations' (2001) 14(4) The Review of Financial Studies.
١٣- Kyle Bailey, 'Stakeholder Capitalism Against Democracy: Relegitimising Global Neoliberalism' Journal of Australian Political Economy. (2021) 86 The Journal of Australian Political Economy.
١٤- Luca Cerioni, 'The Success of the Company in Section 172 (1) of UK Company Act 2006: Towards an 'Enlightened Directors' Primacy?' (2008) 4 Original Law Review, P. 29.
١٥- Marco Becht, Patrick Bolton & Ailsa Röell, Corporate Law and Governance, in 'Handbook of Law and Economics' (eds) Mitchell Polinsky & Steven Shavell (Elsevier, 2007).
١٦- Martin Lipton, 'Milton Friedman's Essay and the True Purpose of the Business Corporation'. *CLS Blue Sky Blog (2020): CLS Blue Sky Blog*, 2020-09-18 <https://clsbluesky.law.columbia.edu/2020/09/18/milton-friedmans-essay-and-the-true-purpose-of-the-business-corporation/>.
١٧- Michael Klausner, The "Corporate Contract" Today, in The Oxford Handbook of Corporate Law and Governance, (Eds) by Jeffrey N. Gordon and Wolf-Georg Ringe (Oxford University Press, 2018).
١٨- Michael Klausner, The "Corporate Contract" Today, in 'The Oxford Handbook of Corporate Law and Governance' (Edes) by Jeffrey N. Gordon and Wolf-Georg Ringe, (Oxford University Press, 2022).
١٩- R. Edward Freeman, Kirsten Martin and Bidhan Parmar,'Stakeholder Capitalism' (2007) 74(4) Journal of Business Ethics.
٢٠- Rafael La Porta, Florencio Lopez-De-Silanes and Andrei Shleifer,'Corporate Ownership Around the World' (1999) 54(2) The Journal of Finance.
٢١- Rebecca Page, 'Co-determination in Germany - A Beginner's Guide' (2018) Working Paper No 313, Hans-Böckler-Stiftung, Düsseldorf.
٢٢- Richard Williams,'Enlightened Shareholder Value in UK Company law, (2012) 35(1) UNSW Law Journal.
٢٣- Steven M. Mintz,'A Comparison of Corporate Governance Systems in the US, UK and Germany' (2006) 3(4) Corporate Ownership and Control.
٢٤- Tauseef Iqbal and Muhammad Mumtaz Ali Khan,' Concept in Modern Vis-À-Vis Directors' Duties in Modern History of Corporate Law: a Comparative Study' (2021) 59(1) Pakistan Economic and Social Review.
٢٥- Todd Henderson, 'Everything Old Is New Again: Lessons from Dodge v. Ford Motor Company Company' (2007) John M. Olin Program in Law and Economics Working Paper No.